بذلك ما ذكرناه والله الهادي وسئل القسم بن ابرهيم عليلم عن المراه تمسح على خمارها
فقال أهل بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يرون ذلك رواه عنه في العلوم وكان
كلام القسم عليلم روايه لاجماع أهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وهما يدل
على ضعف حديث جرير بن عبدالله مع ما ذكره الناصر للحق عليلم شرفا لدين قدس الله
روحه انه مطعون الرواية لميله عن امير المومنين عليلم ولحوقه بمعاوية فان
احواله الفسق فوجب رد خبره والله الهادي

باب سنن الوضو واستحبابه

اما سننه فاربع اولها غسل اليدين في اوله قبل
ادخالهما الانا ووجهه خبر روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
وهذا اقتضى استحباب غسل اليد ثلاثا قبل ان يغمسها فاما الوجوب فلا يقتضيه
لقوله فانه لا يدري اين باتت يده فافاد الشك لا غير ولم يرد التعبد الواجب بالشك
وايجاب ما ليس بواجب قبيح ولظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الاية ولم يذكر غسل اليدين في اوله وثانيها الجمع بين المضمضه والاستنشاق
من غرفه واحده خبر لما روي ان عليا عليلم اتي بكرسي فقعد عليه ثم اتي
بكوز من ما فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق من غرفة واحده خبر
وروى في العلوم عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تمضمض
واستنشق بغرفه واحده ولا خلاف ان الجمع بينهما من غرفة واحده غير واجب
خبر ولما روى طلحه بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه
يفصل بين المضمضه والاستنشاق ولكن الفصل بينهما ابلغ في النظافه فكان اولى
فيدل ذلك على ما قلناه وثالثها الرقبه مع الراس خبر لما روى عن علي عليلم
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من مسح على سالفتيه بالماء وقفاه امن من الغل
يوم القيمه والسالفتان صفحتا العنق ولا خلاف في كون ذلك مسنونا غير مفروض
ورابعها تكرير الوضو ثانية وثالثة للخبر الذي بيناه في الباب الذي قبل هذا وهو
اجماع خبر وما روي من قول النبي صلى الله عليه واله انه توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال فمن
زاد على هذا فقد اسا وتعدى وظلم والمراد به عند علمائنا عليهم السلام من زاد عليه
اعتقادا لوجوب الزيادة على الثلث او استحبابها فقد اسا وتعدى وظلم لانه خالف
السنه واما استحبابه فامور منها السواك فانه مستحب عندنا قبل الوضو للصلاة
ولاسيما في الغدوات عقيب النوم ووجه ذلك خبر روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال لا تدخلوا علي قلحا دل على استحباب السواك اذ لا خلاف في انه غير واجب
والقلح بفتح القاف واللام صفرة الاسنان وانما تعلوها الصفرة في العاده من كثرة رطوبة
الفم عند اهل الطب ولان النايم ينطبق فوه ويتغير بالنوم وقد تتغير بالازم وهو

ترك الاكل والازم بفتح الهمزة وسكون الزاي الامساك عن الاكل وهو بالرا وفتح الهمزة
الاكل نفسه يقال سنة ازوم بالزاي مستاصلة لاكل المال وقد تتغير بكل شي
يتغير به الفم والسواك يزيل ذلك خبر وعن عايشه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال السواك مطهرة للفم مرضات للرب دل على استحبابه بنديه وضوحا خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضت عليهم
السواك مع الطهور فلا تدعه يا علي رواه علي عليلم خبر وعن علي عليلم عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه ذكر في السواك اثنتي عشرة خصلة هو من السنه وهو مطهرة للفم
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثه ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملايكه ويقرب المليكة
والحفر بالحا غير معجمه مفتوحه والفا مفتوحه والرا تاكل الاسنان يقال حفرت
اسنانه خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال صلوة بسواك افضل من سبعين
صلوة بغير سواك خبر وعن النبي صلى الله عليه واله استاكوا عرضا وادهنوا غبا
واكتحلوا وترا وهذا امر ارشاد وتعليم للخير اذ لا خلاف بين ايمتنا عليهم السلام ان
السواك مستحب غير واجب خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال استاكوا عرضا
ولا تستاكوا طولا وهذه الاخبار تدل على استحباب السواك وان السنه فيه ان يستاك
المكلف عرضا لا طولا والاعتبار بطول الوجه لا بالفم ومنها التخلل بعد الطعام
خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال تخللوا على اثر الطعام فانه صحة
للناب والنواجذ ويجلب على العبد الرزق وليس شيء اشد على ملكي المومن ان يريا شيا
من الطعام في فيه وهو يصلي دل ذلك على استحباب التخلل لانه لم يوثر عن احد من
السلف الصالح انه يقول بوجوبه ولو قال به بعض المتاخرين فلم يجمعوا عليه خبر
ونهى النبي صلى الله عليه عن التخلل بالقصب والريحان والرمان وقال ذلك يحرك عروق
الجذام وعن عمر اياكم والتخلل بالقصب فان الفم يتشظى منه الاولى بيا معجمه باثنتين
من سفل والثانيه نون والثالثه تا معجمه باثنتين من اعلا والاخرى با معجمه بواحده من
اسفل وهو بالرا اوهو المنقط نقط بنقط نقطا الاولى نون والثانيه قاف والثالثه طاء
معجمه بواحده من اسفل ومعناه ظاهر دل ذلك على كراهة التخلل بما هذا حاله
ولانه يستخرج بالخلال بقية الطعام الذي يدخل بين الاسنان ثم ينشب فلا يخرج الا
بالخلال فاذا لم يخرجه انطبق عليه فم الصايم وتغير وفسد ذلك الطعام حتى يبقى
ريحه قريبا من رايحه العذره فاستحب الخلال لاستخراج ذلك كله والخلال بكسر الخا
معجمه بواحده من اعلا ما يتخلل به وجمعه اخله خبر وعن عمار بن ياسر ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال من الفطرة المضمضه والاستنشاق وقص الشارب وتقليم الاظافير
وغسل البراجم ونتف الابط والانتضاح بالما والختان والاستحداد دل ذلك على ان جميع

Copyright © King Saud University